

التبيان في تفسير القرآن

(159) رحيم (69) آية. أباح الله تعالى للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا مما غنموه من اموال المشركين بالفهر من دار الحرب. ولفظه وإن كان لفظ الامر. فالمراد به الاباحة ورفع الحظر. والغنيمة ما أخذ من دار الحرب بالفهر. والفئ ما رجع إلى المسلمين، وانتقل اليهم من المشركين. والاكل تناول الطعام بالفم مع المضغ والبلع، فمتى فعل الصائم هذا فقد أكل في الحقيقة. والفرق بين الحلال والمباح ان الحلال من حل العقد في التحريم والمباح من التوسعة في الفعل وان اجتماعا في الحل والطيب المستلذ، وشبه الحلال به فسمي طيبا. واللذة نيل المشتهى. قال الزجاج: الفاء في قوله " فكلوا " على تقدير قد أحللت لكم الفداء فكلوه. وقوله " واتقوا الله " معناه اتقوا معاصيه فان الله غفور رحيم لمن اطاعه وترك معاصيه. قوله تعالى: يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم (70) آية قرأ ابوعمرو وحده من السبعة وابوجعفر " الاسارى " الباقون " الاسرى " وابوعمرو جمع المذهبين في الاول والثاني. وحمله الباقون على النظير في المعنى. وقد فسرنا فيما مضى الاسير من اخذ من دار الحرب من أهلها، ولو اخذ مسلم لكان قد فك اسره. خاطب الله بهذه الآية نبيه (صلى الله عليه وآله) وامره ان يقول لمن حصل في يده من الاسرى يعني من حصل في وثاقه وسماه في يده لانه بمنزلة ما